

القرار رقم /٢٢٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح لطلاب التعليم المفتوح الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحانات المقررات المسجلين عليها في
الفصلين الأول والثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، بتقديم امتحانات هذه المقررات في
العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

ب- يسمح لطلاب التعليم المفتوح في سنوات التخرج الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحانات
المقررات المسجلين عليها في الفصلين الأول والثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ (المحققين
شروط الاشتراك في الدورة التكميلية) من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بتقديم امتحانات هذه
المقررات في هذه الدورة، ولا يستفيد الطالب الذي تقدم إلى الدورة التكميلية من أحكام الفقرة
(أ) من هذه المادة.

ج- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرتين السابقتين برسوم الخدمات الجامعية التي سددوها لقاء
التسجيل في هذه المقررات ولا يطالبون عنها برسوم جديدة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى: